

Distr.: Limited
11 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٤٣ من جدول الأعمال
إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية
إلى بلدانها الأصلية

إيطاليا، جورجيا، رومانيا، قبرص، لبنان، مصر، منغوليا، اليونان: مشروع قرار

إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،



و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١)، وإلى بروتوكوليهما المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤)،

وإذ تخطط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٥)، وبدء نفاذها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٦)، وبدء نفاذها في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٤) متاح على: www.unidroit.org.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٧)، وبدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٨) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان ميدين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٩)، وإلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٠)،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه^(١١)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٢)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممتلئة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه، وإذ تشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت،

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١: القرارات.

(٨) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(٩) A/52/432، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر A/64/303.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات، لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة، بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

وإذ تعترف بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية ونقلها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، وذلك عن طريق تبادل المساعدة القانونية في الأمور الجنائية وفي سياق الأطر القانونية القائمة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للعراق،

١ - **تشثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وسواهم، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٢ - **تخطط علما** باستضافة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورات تدريبية إقليمية واجتماعات دولية، من قبيل مؤتمر أثينا الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية المعقود في عام ٢٠٠٨، واجتماع الخبراء والدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية المعقود في سول؛ جمهورية كوريا، في عام ٢٠٠٨؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٢)، وكذلك اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق

غير مشروعة^(٤) وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٥ - **تقر** بأهمية الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء^(٥) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٦)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٦ - **تقر أيضا** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٨)، وتلاحظ أن هذه الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٩) وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح طرفا بعد في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وتنفيذه، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلى القيام بذلك؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حديثا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي نقلت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الإعلان عن التشريعات وتوفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وإلى أن تعمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات لتشريعها الثقافية الوطنية، لا سيما في شكل إلكتروني؛

١٢ - **تدرك** التقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي، التي تضم تشريعات من ١٧٦ دولة عضوا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى

القيام بذلك، وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات، والترويج لقاعدة البيانات؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٤ - **تلاحظ** أن النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع يشمل عمليات الوساطة والمصالحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام هذه العمليات عند الاقتضاء؛

١٥ - **تحيط علماً** بالتوصية التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها الاستثنائية المعقودة في سول، جمهورية كوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

١٦ - **تنوّه** بالشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

١٧ - **تحيط علماً** بالقرار ٤١ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والثلاثين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١)؛

١٨ - **تسلم** بما تحقّق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استناداً إلى تلك الأعمال؛

(١١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والثلاثون، باريس، ٢٣-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المجلد ١: القرارات.

١٩ - **ترحب** بتأييد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية^(١٢) التي اعتمدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وتدعو الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الذي بدأ العمل به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تعزيز الصندوق والعمل على تشغيله؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.